نحالفة للمعفو عن حد القذف في الموضعين لان
التقديم من حقوق مصالح العامة ولو تشاتم
او تواثب والدمع ولده يسقط تعزير الوالد
في حق ولده كما لا يقتل الوالد بولده
ويقتل الولد بوالده فكان تعزير الولد
احق السلطنة التقويم ولاحق فيه للولد
ويجوز لولي الامر ان ينفرد بالعفو عنه وكان
تعزير الولد مشتركا بين حق الوالد وحق
السلطنة فلا يجوز لولي الامر ان ينفرد بالعفو
مع مطالبته والديه حتى يستوفيه له ذكره
في الاحكام السلطانية للامام الماوردي
وفي حدود الخلاصة قال سمعت من ثقة ان التعزير
باخذ المال ان راي القاضي او الوالي جاز
ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال وفي حدود البزازية والمداينة
التعزير باخذ المال ان كانت المصلحة فيه جاز
قال مولانا خاتم المجتهدين ركن الدين الزنجاني
الخوارزمي معناه انه يأخذ ماله ويودعه
فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة
وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي
الخوارزمي وقالوا ومن جملته من لا يحضر الجماعة

لا يجوز

١٥

لا يجوز تعزيره باخذ المال وفي الاحكام السلطانية للامام
الماوردي ويجوز ان يصلب في التعزير حيا قد صلب
النبي عليه السلام رجلا على جبل يقال له
ابو ناب ولا يمنع اذا صلب من طعام وشراب ومن
وضوء للصلاة ويصلي موميا ويعيد اذا ارسل
ولا يتجاوز صلبه ثلاثة ايام ويجوز في نكال
التعزير ان يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته
ويشهر في الناس وينادي عليه بذنبه اذا تكرر منه
ولم يقلع عنه ويحلق شعره لا لحيته واختلف في جواز
تسويد وجهه فجوزه الاكثرون ومنع منه
الاقلون وفي حدود مجمع الفتاوى والتعزير
واجب لحق الله تعالى على اقامته كل واحد لعدم
النيابة عن الله تعالى وفي حدود العتبية من
مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندنا ان العفو
للذي جني عليه لا الى الامام قال رحمه الله ولعل
ما قالوا في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان
ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير
ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما
اذا جني على انسان وعن خواهر زاده في كبير

Copyright © King Saud University